

## الاستغاثة

[ 40 ] اليد من مفصل مجمع الاصابع وترك الكف من الابهام لوضوء الصلاة وقال بهذا امر  
اﷺ ورسوله، فخالف عمر ذلك فقطع اليد من الزند والرجل من مفصل اسفل الساق مع الكعب خلافا  
على اﷺ ورسوله صلى اﷺ عليه وآله وسلم (ومنه ما دخل به الفساد) العظيم على جميع الامة من  
تولاه ومن لم يتوله وذلك في الطلاق والنكاح فان اﷺ ورسوله جعل الطلاق على العدة وعلى  
السنة فقال عمر: من طلق ثلاثا في مجلس أو يمين فقد لزم حكم الطلاق سواء كان ذلك في جد أو  
غير جد واحتج في ذلك بانه زعم ان الناس قد استعذبوا الايمان بالطلاق فالوجه ان ينفذ  
عليهم الحنث في ذلك ليرتدعوا عنه (1) فالزم الحانث في يمينه بالطلاق وسماه طلاق البدعة  
واتبعوه على \_\_\_\_\_ (1) روى مسلم في كتاب الطلاق من  
صحيحه عن ابن عباس بطرق مختلفة قال كان الطلاق على عهد رسول اﷺ (ص) وابي بكر وسنتين من  
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت  
لهم فيه اناة فلو امضيناها عليهم قال فامضاه عليهم ونقله قاسم بك امين في ص 173 من  
كتابه (تحرير المرأة) عن صحيح البخاري ونقله الفاضل الرشيد في 210 من المجلد الرابع من  
مناره عن ابي داود النسائي والحاكم والبيهقي ثم قال ما هذا لفظه ومن قضاء النبي بخلافه  
ما اخرج به البيهقي عن ابن عباس قال طلق ركائة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا  
شديدا فسأله رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا قال في مجلس واحد قال  
نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت وذكره ايضا ابن اسحق في ص 191 من الجزء الثاني  
من سيرته وروى قاسم بك أمين ص 173 من كتابه تحرير المرأة ايضا عن النسائي والقرطبي  
والزيلعي بالاسناد الى ابن عباس قال أخبر رسول اﷺ ص عن رجل طلق امرأته ثلاثا جمعا فقام  
غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب اﷺ وانا بين اظهركم) قلت وفي تفسير سورة الطلاق من الكشاف  
نحوه، وربما قيل ان - (\*) \_\_\_\_\_